القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

تعليمات رقم (ز/ 29) لسنة 2003

تعليمات تسجيل المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات وإجراءاته
صادره بموجب المادة (20) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

مادة (1)
تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات وإجراءاته لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

مادة (2)
مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة رقم (2) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002 يكون للعبارة التالية المعنى المخصص لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك
اللجنة :- اللجنة المشكلة بموجب المادة رقم (20/هـ) من قانون الزراعة المؤقت رقم 44 لسنة 2002

مادة(3)
أ- يحظر استيراد أو صنع أو بيع أو عرض بيع المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات قبل أن يتم تسجيلها وفق أحكام هذه التعليمات.
ب- للوزير السماح للشركات الزراعية المرخصة باستيراد عينات من المخصبات ومنظمات نمو النبات لغايات إجراء التجارب وبالكميات التي تحددها اللجنة.

مادة (4)
تسجل الأسمدة الكيماوية البسيطة والاسمده الكيماوية المركبة الواردة في الجدول رقم (1) والجدول رقم (2) من تعليمات شروط ترخيص إنتاج المخصبات ومنظمات نمو النبات المعمول بها تسجيلا عاماً ويجوز لأي شركه مرخصة أن تقوم باستيرادها من أي مصدر مسموح به شريطه إحضار شهادة تحليل من مختبر معتمد مع ارساليه تثبت مطابقة مكونات المخصب الزراعي للبيانات المثبتة على العبوه ومطابقته للمواصفات القياسية المعتمدة.

مادة (5)
يقدم طلب تسجيل خاص لكل مخصب زراعي غير مسجل تسجيلاً عاما للوزارة قبل استيراده أو إنتاجه محلياً على النموذج المقرر من قبل الوزارة مع دفع البدل المقرر بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به.

مادة (6)
تحال كافة طلبات التسجيل للجنة لدراستها ووضع التوصيات اللازمة بشأنها .

مادة (7)
لا ينظر بطلب تسجيل أي مخصب زراعي ما لم تكن الجهة الطالبة مرخصة لأغراض الاستيراد أو التصنيع أو التداول بالمخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات حسبما هو وارد بالتعليمات المعمول بها.

مادة (8)
يشترط توفر الأمور التالية للمخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات المستوردة المسجلة تسجيلاً عاماً أو تسجيلاً خاصا .
أ- شهادة مصدقة من مختبر حكومي للتحليل في بلد المنشأ أو مختبر محايد تثبت مطابقة التحليل كحد أدنى كماً ونوعاً للعناصر التي يتكون منها المخصب أو منظم النمو أو شهادة تحليل مصدقة رسميا صادرة عن مختبر معتمد في بلد المنشأ .
ب- شهادة صحية مصدقة رسمياً للأسمدة العضوية الطبيعية والمصنعة والبيتموس ولوسائط الاستنبات تثبت خلوها من الآفات الزراعية.
ج- نشرات فنية عن المخصب الزراعي توضح ما يلي:
1. الجهة المنتجة وبلد المنشأ.
2. الاسم التجاري والعلامة التجارية.
3. نسب مكونات المخصب الزراعي.
4. توصيات استعمال المخصب الزراعي.
5. اي اثباتات اومعلومات او أي وثائق ترى الوزارة ضرورة ابرازها .

د- شهادة خلو من الإشعاع من مختبر معتمد ومصدقة من بلد المنشأ .

هـ- شهادة منشأ وتداول مصدقة حسب الأصول.

مادة (9)

أ- على طالب التسجيل توفير عينه من المخصب الزراعي أو منظم النمو المطلوب تسجيله لأغراض التجارب كما هو موضح أدناه:

سماد كيماوي	=	50كغم
سماد عضوي	=	100كغم
بيتموس	=	100 لتر
مصلحات	=	50 كغم
منظمات نمو	=	لتر أو كغم واحد

مادة (10)

أ- يعتبر طلب التسجيل المستكمل لكافة الشروط والوثائق موافقاً عليه بصوره مؤقتة إذا لم يتلق صاحب العلاقة رداً خطياً خلال ثلاث شهور من تاريخ تقديم الطلب ، ويحسم الأمر بالرفض أو القبول عندما تستكمل الإجراءات من قبل وزارة الزراعة .

ب- يتم تأكيد التسجيل المؤقت أو إلغاءه بقرار من الوزير بتنسيب من اللجنة وعلى ضوء نتائج الوثائق والمعلومات والتحاليل المخبرية خلال خمسة اشهر من تاريخ تقديم الطلب المستكمل للشروط والوثائق.

مادة (11)

يستوفى بدل تسجيل لكل مخصب زراعي يجري تسجيله تسجيلاً خاصا بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به.

مادة (12)

يعطى المخصب الذي يتم الموافقة على تسجيله رقماً متسلسلاً ويبلغ صاحب العلاقة بذلك خطياً حسب النموذج المعتمد وتمنح له شهادة تسجيل حسب الأصول.

مادة (13)

على ذوي العلاقة تقديم طلب تجديد لكل مخصب زراعي أو منظم نمو مضى على تسجيله مدة (5) سنوات على النموذج المقرر من الوزارة مرفقاً به كافة الوثائق والمستندات التي تؤيد طلبه والتي تطلبها اللجنة وفقا لأحكام هذه التعليمات وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة التسجيل مع دفع البدل المقرر بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به.

مادة (14)

إذا أجرت الجهة المنتجة تغييراً في اسم المخصب أو منظم نمو النبات أو تغييراً في التركيب يعامل كمخصب أو منظم جديد

مادة (15)

يلغى تسجيل المخصب الزراعي أو منظم نمو النبات حكماً في أي من الحالات التالية:

أ- إذا تبين انه تم تسجيله بناءً على معلومات غير صحيحه.

ب-إذا لم يتم تجديد التسجيل خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء التسجيل.

مادة (16)

كل مخالفه لأحكام هذه التعليمات يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (20) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002.

مادة (17)

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات تتعارض أحكامها مع أحكام هذه التعليمات .